

PT/DC/12

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠٠/٥/١٦



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

بيان متفق عليه للمؤتمر الدبلوماسي
بشأن توافر وثائق الأولوية

اقترح من وفد المملكة المتحدة

في الدورة الثالثة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات التي انعقدت في جنيف من ٦ الى ١٤ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ ، قدم المكتب الدولي الى اللجنة الدائمة الوثيقة SCP/3/5 (توافر وثائق الأولوية) في مضمار بحث مشروع المادة ٥(٥) ، كما ورد بيان ذلك في الفقرات من ٤٣ الى ٤٨ من الوثيقة SCP/3/11 . وورد في تلك الوثيقة اقتراح دراسة إمكانية انشاء مكتبة رقمية مركزية لوثائق الأولوية فيما بين الدول الأعضاء في الويبو واتحاد باريس ، خارج اطار مشروع معاهدة قانون البراءات . وبعد بعض المناقشات ، قررت اللجنة الأخذ بمشروع التوصية الوارد في الوثيقة SCP/3/5 .

وفي هذا الصدد ، كان من المقترح لدى بحث المادة ١٣(٣) أن تكون المكاتب ملزمة بتوفير صور من الطلبات السابقة في أسرع وقت ممكن . واستجابة لذلك ، اقترح المكتب الدولي مادة اضافية برقم ١٣(ثانيا) (الوثيقة رقم ٤ من سلسلة SCP3 بتاريخ ٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠) لتتظر فيها اللجنة الدائمة . وأشار وفد المملكة المتحدة الى أن مشروع نص تلك المادة اتخذ فيما يبدو شكل بيان متفق عليه للمؤتمر الدبلوماسي . واقترح الوفد سحب مشروع المادة المقترح .

وعليه ، تقترح المملكة المتحدة البيان التالي المتفق عليه ليعتمده المؤتمر الدبلوماسي :

" عند اعتماد المادتين ٦(٥) و ١٣(٣) والقاعدتين ٤ و ١٤ ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن يتولى كل مكتب اتاحة صور من الطلبات المودعة لديه وتفيد كأساس للمطالبة بالأولوية للمودع ولأي شخص آخر يطلبها بعد النشر ، بأسرع وجه معقول .

" وعلاوة على ذلك ، حث المؤتمر الدبلوماسي المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الاسراع في انشاء مكتبة رقمية لوثائق الأولوية . ومن شأن مكتبة مركزية من ذلك القبيل أن تفيد مالكي البراءات وغيرهم ممن يرغب في الاطلاع على وثائق الأولوية ."

[نهاية الوثيقة]